

## الشرح الكبير

( ما لم يضر بالآخر بأن يضر سقي المشتري بثمره البائع أو سقي البائع بأصل المشتري )  
( و ) تناولت ( الدار ) المبيعة أو المكتراة ( الثابت ) فيها بالفعل حين العقد لا غيره  
وإن كان شأنه الثبوت ( كباب ورف ) غير مخلوعين لا مخلوعين أو مهياًين لدار جديدة قبل  
التركيب ولا ما ينقل من دلو وبكرة وصخر وتراب معد لإصلاحها فللبائع إلا لشرط ( و ) تناولت  
الدار ( رحا مبنية بفوقانيتها ) إذ لا يتم الانتفاع إلا بها خلافاً لمن قال إنما تتناول  
السفلى فقط والباء بمعنى مع ( وسلما سمر ) عطف على باب ( وفي غيره ) أي وفي تناول  
الدار السلم غير المسمر ( قولان ) وإنما جرى القولان في هذا دون الباب المخلوع ونحوه لأن  
ترك عاداته لمحله مظنة عدم الحاجة له بخلاف السلم فإنه مظنة الحاجة وإن لم يسمر ( و )  
تناول ( العبد ) أي العقد على الرقيق ولو أمة ( ثياب مهنة ) بفتح الميم على الأفصح أي  
خدمته ولو لم تكن عليه حين البيع بخلاف ثياب الزينة فلا تدخل إلا بشرط أو عرف ( وهل يوفي  
( للبائع ) بشرط عدمها ) بأن شرط أن لا تكون داخلية في البيع وذلك لا يستلزم بيعه مكشوف  
العورة إذ لا يمكن من ذلك ( وهو الأظهر أو لا ) يوفي له بشرطه بل يبطل الشرط ويصح البيع  
ابن حبيب وبه مضت الفتوى عند الشيوخ وشبهه في هذا الثاني ست مسائل بقوله ( كمشترط زكاة  
ما لم يطب ) من حب أو ثمر على البائع فيصح البيع ويبطل الشرط